[229] عليه السلام لا تفعل قد قطعت يده ورجله، ولكن احبسه. إحياء علوم الدين عن الغزالي أن عمر قبل الحجر ثم قال: إني لاعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ! ولو لا أني رأيت رسول ا صلى ا عليه واله يقبلك لما قبلتك، فقال علي عليه السلام بل هو يضر وينفع، فقال: وكيف ؟ قال: إن ا تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية كتب ا عليهم كتابا، ثم ألقمه هذا الحجر، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ويشهد على الكافر بالجحود. قيل: فذلك قول الناس عند الاستلام: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك، هذا ما رواه أبو سعيد الخدري، وفي رواية شعبة عن قتادة عن أنس فقال له علي عليه السلام: لا تقل ذلك، فإن رسول ا صلى ا عليه واله ما فعل فعلا ولا سن سنة إلا عن أمر ا نزل على حكمة (1) وذكر باقي الحديث. فضائل العشرة أنه اتي عمر بابن أسود انتفى منه أبوه، فأراد عمر أن يعزره فقال علي عليه السلام للرجل: هل جامعت امه في حيضها ؟ قال: نعم، قال: فلذلك سوده ا، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر. وفي رواية الكلبي، قال أمير المؤمنين عليه السلام: فانطلقا فإنه ابنكما، وإنما غلب الدم النطفة، الخبر. القاضي النعمان في شرح الاخبار عن عمر بن حماد القتاد بإسناده عن أنس قال: كنت مع عمر بمنى إذ أقبل أعرابي ومعه ظهر، (2) فقال لي عمر: سله هل يبيع الظهر، فقمت إليه فسألته فقال: نعم، فقام إليه فاشترى منه أربعة عشر بعيرا، ثم قال: يا أنس ألحق هذا الظهر، فقال الاعرابي، جردها من أحلاسها وأقتابها، (3) فقال عمر: إنما اشتريتها بأحلاسها وأقتابها ! فاستحكما عليا عليه السلام فقال: كنت اشترطت (4)

---

(1) في المصدر: نزل على حكمه.

(2) الظهر - بالفتح -: الركاب التى تحمل الاثقال. (3) الحلس - بكسر الاول وسكون الثاني وفتحهما -: كل ما يوضع على ظهر الدابة تحت السرج أو الرحل. القتب: الرحل. (4) في (ك): اشترت.